A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.72
21 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا على أن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان حول هذا الموضوع، وآخرها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٣]؛

٢ - تلاحظ باهتمام أنه قد أجريت انتخابات رئاسية في جمهورية إيران الإسلامية هذا العام وتطلب إلى الحكومة أن تلبي التوقعات بتحقيق تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة وتزايد حالات الاعدام في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حالات الرجم وبتر الأطراف والاعدامات العلنية، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة؛

(ب) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للبهائيين وحالات التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك بعض المسيحيين، وأحكام الموت التي صدرت ضد السيد ذبيح الله محرمي، والسيد موسى طالبي والسيد ذو الفقاري بتهمة الردة، وضد بهمان ميثاقي وكيفان خلاجابادي بسبب معتقداتهما؛

(ج) تقاعس الحكومة عن الاستمرار في التعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان؛

(د) استمرار وجود تهديدات لحياة السيد سلمان رشدي والأفراد ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتأسف بالغ الأسف للزيادة التي أعلنتها مؤسسة ١٥ خورداد في الجائزة المعروضة لاغتيال السيد رشدي؛

(هـ) انتهاكات الحق في التجمع السلمي والقيود المفروضة على حريات التعبير والفكر والرأي والصحافة، ومضايقة وتخويف الكتاب والصحفيين الساعين إلى ممارسة حريتهم في التعبير، وصدور حكم ضد الكاتب السيد فرج ساركوهي، هو أحدث مثل على هذه الممارسات غير المقبولة؛

---

(٣) A/52/472، المرفق.

(و) عدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان تمتعا كاملا ومتساويا، وإن كانت تلاحظ الجهود المبذولة لإدماج المرأة على نحو أكمل في حياة البلد السياسية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى:

(أ) استئناف تعاونها مع آليات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة مع الممثل الخاص، ليتسنى له مواصلة تحقيقه المباشر، ومواصلة حواره مع الحكومة؛

(ب) الامتثال للالتزامات التي تقيدت بها بمحض إرادتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الطوائف الدينية والأشخاص المنتمون إلى أقليات، بجميع الحقوق المكرسة في تلك الصكوك؛

(ج) التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني بشأن البهائيين، وغيرهم من طوائف الأقليات الدينية، بمن فيهم المسيحيون، إلى أن يكتمل تحررهم؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة، بما في ذلك التمييز ضدها في القانون وفي الممارسة؛

(هـ) الامتناع عن ممارسة العنف ضد أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين في الخارج، والتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من جرائم وفي مقاضاة مرتكبيها؛

(و) تقديم تأكيدات خطية مرضية بأنها لا تدعم ولا تحض على التهديدات الموجهة إلى حياة السيد رشدي؛

(ز) ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على الردة أو على الجرائم التي لا تنطوي على عنف أو في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو لضمانات الأمم المتحدة؛

٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة طوائف الأقليات مثل البهائيين، في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

- - - - -